

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 23 فبراير 2023.

أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في جلستها العلنية للبت في قضايا الجنايات وهي متركبة من:

- السيد / علي طرشي رئيسا
- السيد / ماديحي فتح الله مستشارا
- السيد / محمد حسونة مستشارا
- وبحضور السيد / جمال البوزيدي ممثلا للنياية العامة
- وبمساعدة السيد: مصطفى الماركاني بصفته كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

- بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

من جهة

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالبيضاء

غرفة الجنايات الابتدائية

قسم الجرائم المالية

ملف جنائي ابتدائي

عدد: 1022/2642/3659

قرار عدد: 1023

تاريخ: 2023/02/23



## الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد: 473 / ج ج ف ش ق بتاريخ 19/05/2022 المنجز من طرف دائرة الشرطة البيضاء بالمنطقة الإقليمية الرحمة انه تم إيقاف المتهم أعلاه بناء على شكاية القاصر المسماة بحضور والدتها والتي صرحت عند الاستماع اليها انها في غضون شهر غشت من سنة 2021 ربطت علاقة غرامية بالمتهم اعلاه وكانت تتبادل معه القبل وبتاريخ 14/02/2022 اقترح عليها ممارسة الجنس بمنزله العشوائي الكائن بدوار دكالة وبداخل غرفة النوم مارسا الجنس من المسلك الطبيعي بدون اكراه وقام بايلاج عضوه الذكري داخل فرجها نتج عنه افتضاض بكارتها بخروج الدم. ومنذ ذلك الحين وهما يمارسان الجنس بدون اكراه أو عنف. واجري فحص للقاصر بمصلحة الطب الشرعي اسفرت نتيجته كون القاصر مفتضة البكارة.

## البحث التمهيدي

تبعاً لمحضر الشرطة القضائية المشار إليه أعلاه تم الاستماع إلى المسمى  
فصرح ان المسماة كانت تدرس معه بنفس المؤسسة التعليمية المتواجدة باقامة وتطورت علاقتهما وأصبحا يلتقيان خارج المؤسسة التعليمية ويتجولان بين ازقة مدينة الرحمة والحقول الزراعية ويتبادلان القبلات واقترح عليها ممارسة الجنس معه واستغل عدم تواجد أسرته ورافقه إلى مسكنه وبداخل غرفة نومه نزع ملابسها وشرع في ممارسة الجنين عليها الذي قام بافتضاض بكارتها ولم يفتض بكارتها. وقد مارس معها الجنس عدة مرات وبنفس الطريقة وأنها فاقدة لعزيرتها وليس هو الذي قام بافتضاض بكارتها.

## التحقيق الاعدادي

بتاريخ 19/05/2022 تم استنطاق المتهم ابتدائياً فصرح بحضور دفاعه الأستاذ انه يعرف المسماة وكانت تدرس معه بنفس المؤسسة التعليمية وربطاً علاقة عاطفية ورافقه إلى منزل والديه نهاراً وهناك مارس معها الجنس برضاها لثلاث مرات ولم يعاين أي دم وان امها كانت على علم بتلك العلاقة الغرامية مع ابنتها وان ذلك كان برضاها.

وبتاريخ 14/06/2022 تم استنطاق المتهم تفصيلياً بحضور دفاعه الأستاذ سعيد ديدي وبعد البحث الاجتماعي معه صرح انه يعرف وتعرف عليها منذ حوالي سنة وربط معها علاقة غرامية وبعد مرور اربعة اشهر اصبح يمارس معها الجنس بأماكن مختلفة وسبق ان اخدها الى منزل والديه وانه قام بافتضاض بكارتها برضاها بمنزل والديه، وعرضت عليه تصريحات المشتكية بخصوص تخديرها وممارسة الجنس عليها وافتضاض بكارتها بدون رغبتها فصرح انه مارس معها وافتض بكارتها بدون إرادتها ورغبتها.

## الشاهدة

بتاريخ 19/05/2022 تم الاستماع الى المسماة كشاهدة بحضور والدتها وبعد التأكد من هويتها واعفائها من أداء اليمين القانونية لحدائة سنها صرحت انها تعرف المتهم بحكم الدراسة وربطت معه علاقة عاطفية وفي شهر فبراير 2022 ذهبت معه الى



منزل والديه للاحتفال بعيد الحب وتناولت معه مشروبا غازيا ومارس معها الجنس وقام بافتضاض بكارتها ولم تكن لها رغبة في افتضاض بكارتها وانه قام بازالة ثيابها وكانت اول مرة يمارس معها الجنس ولم تخبر والدتها. بعدها أصبحت ترافقه الى المنزل وتمارس معه الجنس ولما علمت والدته وعدتها بالزواج بابنها.

### المواجهة

بتاريخ 19/05/2022 اجريت مواجهة بين المشتكية والمتهم بحضور دفاعه وبعد تعرفهما على بعضهما صرحت المشتكية بانه مارس معها الجنس عدة مرات وقام بافتضاض بكارتها ولما علمت امه وعدتها بالزواج به في حين صرح المتهم انه تعرف عليها لمدة سنة وانه فعلا مارس معها الجنس ونفى افتضاض بكارتها في حين أكدت الضحية انه هو من افتض بكارتها وشاهدت الدم ينزف منها وافتض بكارتها.

### وقائع المحاكمة

أحضر المتهم في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه الأستاذ سعيد ديدي. فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة.

وبعد التحقق من هوية المتهم جاءت مطابقة لوثائق الملف عديم السوابق بذكره وبعد اشعاره بالمنسوب اليه وفصول المتابعة أجاب بانه على معرفة بالضحية الا انه لم يمارس معها الجنس ولم يقم بافتضاض بكارتها.

الوكيل العام للملك التمس الإدانة وتوقيع عقوبة تتناسب وخطورة الأفعال. دفاع المتهم وبعد صك الاتهام وفصول المتابعة أضاف بأن مؤازره أنكر المنسوب اليه والعبرة في الجنايات هو ما نوقش شفها وحضوريا أمام المحكمة وأدلى بتنازل عن شكاية من المطالب المدنية، ونسخة طبق الأصل من عقد زواج عرضت على الوكيل العام للملك وأضاف بأن مؤازره حاول بثتى الطرق للوصول الى حل مع المشتكية الا ان هذه الأخيرة أبرمت عقد زواج مع شخص اخر، التمس البراءة لفائدة الشك واحتياطيا ظروف التخفيف.

المتهم في كلمته الأخيرة لم يصف شيئا. فانسحبت الهيئة للمداولة.

### بعد المداولة وطبقا للقانون

حيث توبع المتهم ، من أجل جنائية التغرير بقاصر وهناك عرضها بالعنف الناتج عنه افتضاض البكارة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 471 و485 و488 و489 من القانون الجنائي.

وحيث صرح المتهم ، تمهيدا بان المسماة المتواجدة باقامة التوحيد معه بنفس المؤسسة التعليمية وتطورت علاقتهما وأصبحا يلتقيان خارج المؤسسة التعليمية ويتجولان بين ازقة مدينة الرحمة والحقول الزراعية ويتبادلان القبلات واقترح عليها ممارسة الجنس معه واستغل عدم تواجد أسرته ورافقته إلى مسكنه وبداخل غرفة نومه نزع ملابسها وشرع في ممارسة الجنس عليها ولم يفتض بكارتها. وقد مارس معها الجنس عدة مرات وبنفس الطريقة وأنها فاقدة لعذريتها وليس هو الذي قام بافتضاض بكارتها.



وحيث تم استنطاق المتهم ابتدائيا فصرح انه يعرف المسماة وكانت تدرس معه بنفس المؤسسة التعليمية وربطاً علاقة عاطفية ورافقتة إلى منزل والديه نهاراً وهناك مارس معها الجنس برضاها لثلاث مرات ولم يعاين أي دم وان امها كانت على علم بتلك العلاقة الغرامية مع ابنتها وان ذلك كان برضاها.

وحيث عند استنطاقه تفصيلاً صرح انه يعرف وتعرف عليها منذ حوالي سنة وربط معها علاقة غرامية وبعد مرور اربعة اشهر اصبح يمارس معها الجنس بأماكن مختلفة وسبق ان اخدها الى منزل والديه وانه قام باقتضاض بكارتها برضاها بمنزل والديه، وعرضت عليه تصريحات المشتكية بخصوص تخديرها وممارسة الجنس عليها واقتضاض بكارتها بدون رغبتها فصرح انه مارس معها واقتض بكارتها بدون إرادتها ورغبتها.

وحيث اعترف المتهم خلال الاستماع اليه اعداديا بكونه سبق ان اخذ الضحية الى منزل والديه ومارس عليها الجنس ونفى اقتضاض بكارتها.

وحيث أجاب المتهم خلال المحاكمة بانه على معرفة بالضحية الا انه لم يمارس معها الجنس ولم يقيم باقتضاض بكارتها.

وحيث أن المحكمة وبعد افتتاحها لمستندات القضية ومما تقدم من تصريحات المتهم خلال التحقيق التفصيلي تبين لها أن كل ما نسب للمتهم ثابت في حقه خاصة أنه صرح بانه مارس الجنس مع الضحية واقتض بكارتها بدون إرادتها ورغبتها مما يتعين معه مؤاخذته من أجل ذلك والحكم عليه بما هو وارد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث تداولت المحكمة في ظروف التخفيف فارتأت عدم منحها للمتهم.

وحيث يتعين تحميله المصاريف والاكراه البدني في الأدنى.

وتطبيقاً للمواد 286 و298 وما يليها و416 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

## لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنياً، ابتدائياً وحضورياً:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والحكم عليه من أجل ذلك بخمس

سنوات سجناً نافذاً مع تحميله المصاريف والاكراه البدني في الأدنى.

وأشعر المتهم بالمادة 440 من قانون المسطرة الجنائية.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية وبجلسة

علنية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ودون ان تتغير الهيئة الحاكمة.

كاتب الضبط

الرئيس